

الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني و العقبات التي تواجهها على مستوى المجتمع الدولي

The protection prescribed for civilians under international humanitarian law and the obstacles it faces at the level of the international community

بومناد هاجرة*

كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت (الجزائر)، - [hadjira.boumenad@univ-](mailto:hadjira.boumenad@univ-temouchent.edu.dz)

temouchent.edu.dz

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/14

ملخص:

تعد حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من اهم اهداف القانون الدولي الإنساني، لكن تطبيق هذه الحماية على ارض الواقع تواجهه عدة عقبات على مستوى المجتمع الدولي. و التي تتمثل أساسا في الحروب السيبرانية، و تطور الأسلحة المعتمدة في الهجمات العسكرية و انتشار ظاهرة الإرهاب إضافة للعقبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية الموجهة للمدنيين.

كلمات مفتاحية: المدنيين، القانون الدولي الإنساني، المساعدات الإنسانية، الإرهاب، تطور وسائل القتال.

Abstract:

The protection of civilians during armed conflicts is one of the most important goals of international humanitarian law, but the application of this protection on the ground proves several obstacles at the level of the international community. These obstacles are mainly represented in cyber wars, the development of weapons used in military attacks and the spread of the phenomenon of terrorism, in addition to the obstacles facing the delivery of humanitarian aid to civilians.

Keywords: Protection of civilians; international humanitarian law; humanitarian aid; terrorism; development of means of warfare.

—مقدمة—

*بومناد هاجرة

ظهر القانون الدولي الإنساني نتيجة تأثر قواعد القانون الدولي العام بتيار النزعة الإنسانية، و الرغبة في التخفيف من حدة النزاعات المسلحة، و المغالاة في سفك الدماء، دون تمييز بين العسكريين، و الأشخاص المدنيين من أطفال و نساء و عجزة و دون استثناء للعسكريين الذين لم يعودوا قادرين على مواصلة النزاع من جرحى، و مرضى، و غرق و أسرى، و من اهم الأهداف التي يسعى هذا القانون لتحقيقها هي توفير الحماية للأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

و لكن التطبيق العملي لأحكام القانون الدولي الإنساني المتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 بخصوص حماية الأشخاص المدنيين خلال النزاعات المسلحة تحد من فعاليتها عدة عقبات على المستوى الدولي.

الإشكالية الأساسية:

ما هي العقبات على المستوى الدولي التي تحد من فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

أهداف الدراسة:

- تعريف المدنيين و الحماية المقررة لهم طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- تحديد مختلف العقبات التي تعيق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الدولي .

المنهج المستخدم:

بغية التوصل لأفضل النتائج سنعتمد على المنهج الوصفي، الذي يسمح لنا بعرض المعلومات المتعلقة بموضوع دراستنا و منهج تحليل المضمون، الذي من خلاله يتم تحليل مختلف النصوص القانونية التي تخدم موضوع الدراسة؛

التقسيم العام للدراسة:

سنجيب على إشكالتنا السابقة الذكر، من خلال خطة علمية مزدوجة، مقسمة لقسمين، في القسم سنتطرق لتعريف الأشخاص المدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، اما في القسم الثاني فسنعرض للعقبات التي تواجه حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على مستوى الدولي

2. تعريف المدنيين و الحماية المقررة لهم طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني و العقوبات التي تواجهها على مستوى المجتمع الدولي

1.2 تعريف الأشخاص المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني:

تنص المادة الرابعة، فقرة أولى من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 على: " لأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها."¹

كما تنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة على: " تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

3- لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."²

يظهر لنا من خلال المادتين السابقتين، أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا يعتبرون من ضمن المقاتلين، و الذين يجدون أنفسهم عند قيام النزاع المسلح، أو أثناء الإحتلال تحت سلطة طرف من أطراف النزاع، ليسوا من رعاياه أو تحت سلطة دولة إحتلال ليسوا من رعاياها.³

و يقصد بالمدنيين من لا يحملون السلاح في وجه العدو و لا يساهمون في الأعمال الحربية⁴، و من أهم هذه الفئة الأطفال و النساء و الشيوخ. و طبقاً لقواعد الحماية المقرر للأشخاص المدنيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يجب على أطراف النزاع الذين يقع المدنيون تحت سلطتهم، أن يلتزموا بالإمتناع عن إستهدافهم في العمليات العسكرية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، و الإمتناع عن الإعتماد عليهم كدروع من أجل حماية المناطق أو المنشآت، و عدم أخذهم كرهائن.⁵

و لقد ذكرت إتفاقيات جنيف الأربعة العديد من الفئات التي تتمتع بنفس الحماية، و المعاملة التي يحظى بها المدنيون على رأسها الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة، و الذين لا يعدون في الأصل جزء منها مثل المراسلين الحربيين، متعهدي التموين، أفراد وحدات العمال، الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين.⁶ و أفراد الخدمات الطبية و الدينية.⁷

2.2 الحماية المقررة للأشخاص المدنيين طبقاً للقانون الدولي الإنساني

يحظى المدنيون بحماية واسعة طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتمثل في حماية عامة للمدنيين، و أخرى خاصة بفئات معينة من المدنيين .

أ- الحماية العامة للمدنيين طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني:

يقصد بالحماية العامة للمدنيين الحماية المقررة لكل المدنيين بغض النظر عن حسنهم، حالتهم الصحية، و ظروفهم و هي تضم الحماية من أخطار العمليات العسكرية و الحماية من التعسف و سوء المعاملة⁸.

1- حماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية:

تنص المادة 51، فقرة أولى و ثانية على: " 1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين."⁹

لحماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية فإنه يحظر الهجوم عليهم حيث يجب توجيه الضربات العسكرية على المقاتلين دون المدنيين مع امتناع الأطراف المتحاربة على القيام بالهجمات العشوائية حيث تنص المادة 51 فقرة 4 على: " تحظر الهجمات العشوائية..."¹⁰. كما يحظر بث الذعر و التهديد ضد المدنيين كقيام أحد أطراف النزاع بنشر إشاعات مفادها أن قواته المسلحة ستشن هجوماً على المدنيين أو ستتلصق بموادهم الغذائية¹¹، فهذا محظور طبقاً للمادة 51، فقرة الثانية السابقة الذكر من البروتوكول الإضافي الأول.

كما يحظر أيضاً استخدام المدنيين كدروع لحماية مناطق أو منشآت معينة، حيث تنص الفقرة السابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول على: " لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية."¹²

2- حماية المدنيين من التعسف و سوء المعاملة:

تجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل حمايتها للمدنيين من التعسف، و سوء المعاملة، ، تحظر مختلف الأفعال التي تمثل إعتداء على السلامة البدنية للمدنيين كالقتل، أو التعذيب، أو الإعتداء على كرامتهم الشخصية كالسب و الاحتقار ، الإكراه على الدعارة، و مختلف صور خدش الحياء، مع إلزام الأطراف المتنازعة باحترام المعتقدات الدينية للمدنيين، و منحهم حرية ممارستها.¹³

كما يحظر أيضاً توقيع العقوبات السالبة للحرية على المدنيين بصورة غير مشروعة من خلال حظر الإقامة الجبرية و الاعتقال العير قانوني، و حظر النقل أو الترحيل الجبري للمدنيين، و حظر حرمان المدنيين من الحق في المحاكمة القانونية.¹⁴

الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني و العقوبات التي تواجهها على مستوى المجتمع الدولي

ب- الحماية الخاصة بفئات من المدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:

زيادة على الحماية العامة المقررة للمدنيين، يكفل القانون الدولي الإنساني حماية مميزة لفئات معينة من المدنيين على رأسها الأطفال ، النساء ، العجزة ، أفراد الغوث الصحي، الصحفيون.¹⁵ و غيرها و سنشير فيما يلي للأطفال و النساء.

1-الأطفال:

يحظى الأطفال بحماية متميزة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة بفقرتها الأولى على: " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها"¹⁶.

كما تنص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، نذكر منها إلتزام أطراف النزاع بتقديم العناية، و العون للأطفال ، و الإمتناع عن تنفيذ حكم الإعدام لجرمة تتعلق بالنزاع المسلح، إذا ارتكبتها الأطفال.¹⁷

2/ النساء:

تنص المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول على: " حماية النساء :

1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء .

2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النساء.¹⁸

و نشير إلى أن النساء إذا كن جزءا من القوات المسلحة، فإنه يتمتعن بنفس المعاملة الخاصة بالرجال.¹⁹

3. التحديات التي تواجه حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة على مستوى المجتمع الدولي

1.3 العقوبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية:

المساعدات الإنسانية و الحق في الحياة وجهان لعملة واحدة أثناء النزاعات المسلحة، لكونها تضمن وصول الحاجات الأساسية للإنسان من أكل، و شراب، و الدواء، و اللباس خلال فترات النزاعات المسلحة، مما يسمح بالحفاظ على حياته، و هي تتمثل في "المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني و المحايد، و غير التمييزي، التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية، عند وقوع نزاع مسلح، أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المؤونة الأساسية للحفاظ على حياة و كرامة المدنيين".

و تجدد المساعدات الإنسانية أساسها القانوني في أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 23، فقرة أولى من إتفاقية جنيف الرابعة: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس".

كما تنص المادة 59 من نفس الإتفاقية على: "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، ووجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها. وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس. وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية".

و يثبت الواقع وجود العديد من العقبات التي تعيق وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة منها الشواغل العسكرية و السياسية و الأمنية، حيث تتعرض لممارسات غير إنسانية كالسرقة، النهب و التخريب مما يحول دون وصولها لمستحقيها. إضافة للإنتهاكات التي تطل العاملين في المجال الإنساني، كالقتل و الخطف و التهديد، كما نشير للعقبات المتعلقة بالإجراءات الجمركية، و الرقابية الدقيقة، التي تفرضها الدول على القوافل الإنسانية خوفاً على أمنها الوطني، و التي قد تستغرق فترات طويلة، مما يعرض محتوى هذه القوافل للتلف، و يؤخر وصولها لمستحقيها على أرضي النزاعات المسلحة.

2.3 انتشار ظاهرة الإرهاب:

أدخل يمكن تعريف ظاهرة الإرهاب بأنها ظاهرة إجتماعية و هو " إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية، تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شرحية خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لأنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول.²⁰

و القانون الدولي الإنساني لم يقدم تعريفا للإرهاب لكن نص عليه و إعتبره فعلاً محضوراً حيث تنص المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة على: " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب."²¹

الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني و العقوبات التي تواجهها على مستوى المجتمع الدولي

كما تنص المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي لإتفاقيات جنيف الأربعة على: "1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية-سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز محض. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

(د) أعمال الإرهاب.....²²

فالإرهاب يمثل تهديدا كبيرا على أمن المجتمع الدولي، و إستقرار العلاقات الدولية، و تعد أحداث 11 ديسمبر سنة 2001 بداية صراع دولي ضد الإرهاب، من خلال الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها.²³ و الإرهاب مثله مثل النزاعات المسلحة يتسببان في المعاناة للإنسانية، لكن الإختلاف الجوري بينهما هو أن النزاع المسلح توصف فيه بعض أعمال العنف على أنها قانونية، كتوجيه الضربات العسكرية للعسكريين و أخرى غير مشروعة، كالتعدي على المدنيين، أما الإرهاب فمختلف الأعمال العدائية التي تتم في إطاره هي مجرمة و غير قانونية، و من هذا المنطلق يرى كثير من خبراء القانون أن قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي عاجزة عن مواجهة التحديات التي يفرضها الإرهاب الدولي.²⁴

3.3 إنتشار التحالفات العسكرية و تطور وسائل و أساليب القتال:

إنتشار التحالفات العسكرية يمثل تحديا أمام القانون الدولي الإنساني، يتمثل أساسا في عرقلة عمل الفرق الإنسانية في أداء مهامها في الأراضي التي تعرف إنتشارا للنزاعات المسلحة، حيث تجد هذه الفرق صعوبة في التواصل مع أطراف النزاع، و صعوبة في التعرف على المسؤول الأول عن النزاع، حتى تأخذ منه الموافقة من أجل القيام بمهامها الإنسانية.²⁵

و تعرف النزاعات المعاصرة إستعمال أسلحة تكنولوجية متطورة، بسبب التقدم التكنولوجي الذي يعرف المجال العسكري، مما يرسم صورة عدم التكافؤ بين الأطراف المتنازعة، و هذا يسميه الفقهاء بالحرب الغير متكافئة، التي يعتمد خلال الطرف الضعيف تكنولوجيا على إعتداد أساليب منافية لقواعد القانون الدولي الإنساني، كعدم إحترام مبدأ الإنسانية، مبدأ التمييز بين العسكريين و غيرهم من المدنيين و الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على مواصلة النزاع، و أما هذا الوضع يقوم الطرف الأقوى بالمعاملة بالمثل، و بالتالي تحرق مخلف مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني.²⁶

كما أن التطور التكنولوجي أفرز نوعا جديدا من الحروب هو الحرب السيبرانية، حيث تعتمد الدول على العمليات السيبرانية في النزاعات المسلحة بإعتبارها وسيلة من وسائل الحرب، و ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر " أن العمليات السيبرانية التي تُنفذ في أثناء النزاعات المسلحة- شأنها شأن أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب أخرى يلجأ إليها المتحاربون في النزاع، جديدة كانت أم قديمة- تخضع في تنظيمها للقانون الدولي الإنساني".²⁷

و حسب رأي محكمة العدل الدولية فإن القانون الدولي الإنساني، يمكنه أن يطبق على مختلف أشكال الحروب و كافة أنواع الأسلحة، بما فيها المستقبلية، فقواعده تتسم بالوضوح في كونها تحظر مختلف أشكال الإعتداء التي تستهدف المدنيين، و

الأعيان المدنية، و تحظر الهجمات العشوائية و إحترام الخدمات الطبية و حمايتها، و غيرها من القواعد، إضافة للمبادئ التي يقوم عليها مثل مبدأ التناسب، مبدأ التمييز، التي تطبق على كل العمليات العسكرية سواء كانت حركية أو سيبرانية.²⁸

4. خاتمة:

النتائج

من خلال دراستنا هذه توصلنا لعدة نتائج في مقدمتها ان المدنيين طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني يتمثلون في مختلف الأشخاص الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو و لا يساهمون في الأعمال الحربية²⁹، و من أهم هذه الفئة الأطفال و النساء و الشيوخ. و طبقا لقواعد الحماية المقرر للأشخاص المدنيين في ظل هذا القانون، فانه يجب على أطراف النزاع الذين يقع المدنيون تحت سلطتهم، أن يلتزموا بالإمتناع عن إستهدافهم في العمليات العسكرية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، و الإمتناع عن الإعتماد عليهم كدروع من أجل حماية المناطق أو المنشآت، و عدم أخذهم كرهائن.

و إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة، و تطبيقها على أكمل وجه يسمح بالتخفيف من حدة النزاعات المسلحة و حماية الحياة الإنسانية، والحضارية للشعوب ، لكن الواقع الحالي يثبت تحديات تواجه هذا القانون، وعقبات تحول دون تحقيق أهدافه السامية لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، خاصة بظهور أنواع جديد من الحروب مثل الحروب السيبرانية، و تطور الأسلحة المعتمدة في الهجمات العسكرية و انتشار ظاهرة الإرهاب إضافة للعقبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين.

التوصيات:

يمكن التصدي للعقبات التي تواجه القانون الدولي الإنساني على مستوى المجتمع الدولي بخصوص حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ، من خلال تعديل القواعد الإتفاقية المكتوبة للقانون الدولي الإنساني، على رأسها إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، من أجل توسيع اختصاصها، ليشمل التطورات الحاصلة على مستوى النزاعات المسلحة، من خلال النص صراحة على الأنواع الحديثة للنزاعات، مثل الحروب السيبرانية ، مع العمل على وضع تفسيرات واضحة، و دقيقة لا تحتمل التأويل لمختلف قواعد القانون الدولي الإنساني.

كذلك تشجيع إعتماد الأليات الودية في تسوية المنازعات الدولية، و الداخلية قبل تطورها لنزاعات مسلحة، بهدف التقليل من نشوب النزاعات المسلحة. و تنفيذ العقوبات على كل المخالفين لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما ندعو إلى تسهيل عمل فرق الإغاثة الإنسانية، على رأسها الفرق التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بإعتبارها الراعي الرسمي لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع تعزيز حمايتها أثناء أداء مهامها الإنسانية.

الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني و العقوبات التي تواجهها على مستوى المجتمع الدولي

و العمل على تشجبه نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تضمين البرامج التعليمية العسكرية و المدنية للتعرف بهذا القانون و احكامه.

كما يجب تظافر الجهود الدولية من منظمات دولية في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و هيئة الأمم المتحدة، و مختلف دول العالم، من أجل إحترام مبادئ، و قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين.

5. قائمة المراجع:

الكتب:

عمر مكّي، القانون الدولي الإنساني و الإرهاب: هل باتت إتفاقيات جنيف غير مواكبة للعصر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف: سنة 2017.

شريف عتلم، خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأمر، سويسرا سنة 2009

مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2016

البحوث الجامعية:

محمد عبد الحق شربال، الأسلحة الحديثة و القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2011، 2012

المقالات العلمية:

حسين ربيعي، الإرهاب الدولي المعاصر و أليات مكافحته وفق المنظور الأممي، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2018

سهيل الأحمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مجلة النيراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي بالتبسة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2020

المطبوعات البيداغوجية:

غبول مني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، القيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017

القوانين:

-اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة بتاريخ

1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 و تاريخ بدء نفاذها كان في 21 أكتوبر 1950

-اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة بتاريخ 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 و تاريخ بدء نفاذها كان في 21 أكتوبر 1950

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، الموقعة بتاريخ 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 و تاريخ بدء نفاذها كان في 21 أكتوبر 1950

-اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/8/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 و تاريخ بدء نفاذها كان في 21 أكتوبر 1950

-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أعتد بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، و دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978

الانترنت:

بيان ألقته السيدة "فيرونيك كريستوري"، كبيرة مستشاري الحد من التسلح في اللجنة الدولية أمام "الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" - نيويورك، 10 أيلول/سبتمبر 2019، متوفر على الرابط التالي: [الحرب السيبرانية: القانون الدولي الإنساني يوفر طبقة إضافية من الحماية |](#)

[اللجنة الدولية للصليب الأحمر \(icrc.org\)](#) ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/08، على الساعة: 01:12

تليمان رودنهاوزر، الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ: 25 فبراير 2021، متوفر على الرابط التالي: [الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني | اللجنة الدولية للصليب](#)

[الأحمر \(icrc.org\)](#) ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/08، على الساعة: 12:30

الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني و العقوبات التي تواجهها على مستوى المجتمع الدولي

- 1 المادة الرابعة، فقرة أولى من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12/8/1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 و تاريخ بدء نفاذها كان في 21 أكتوبر 1950
- 2 المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول. الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أعتمد بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، و دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978
- 3 شريف عتلم، خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا سنة 2009، ص 31
- 4 سهيل الأحمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مجلة النيراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي بالتبسة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2020، ص 124
- 5 شريف عتلم، خالد غازي، مرجع سابق، ص 31. ص 32.
- 6 المادة 13، فقرة الرابعة من إتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة بتاريخ 12/08/1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 و تاريخ بدء نفاذها كان في 21 أكتوبر 1950، و كذلك مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2016، ص 62
- 7 شريف عتلم، خالد غازي، مرجع سابق، ص 31..
- 8 مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 104-ص 105.
- 9 المادة 51، فقرة 1، 2 من البروتوكول الإضافي الأول، مصدر سابق.
- 10 المادة 51، فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول، مصدر نفسه.
- 11 مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 106
- 12 المادة 51، فقرة 7 من البروتوكول الإضافي الأول، مصدر سابق
- 13 المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، فقرة أولى، مصدر سابق. كذلك مالك منسي صالح الحسيني، مصدر سابق، ص 109-ص 110.
- 14 المواد 41، 43، 49 من إتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق. كذلك مالك منسي صالح الحسيني، مصدر نفسه، ص 111، ص 112، ص 113
- 15 شريف عتلم، خالد غازي، مرجع سابق، ص 33
- 16 المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.
- 17 المادة 77 فقرة 1 و فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول، مصدر سابق
- 18 المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول، مصدر سابق.
- 19 غبول مني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، القيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017، 77.
- 20 حسين ربيعي، الإرهاب الدولي المعاصر و آليات مكافحته وفق المنظور الأممي، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2018، ص 272
- 21 المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.
- 22 المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، مصدر سابق.
- 23 حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 267، ص 270.
- 24 عمر مكي، القانون الدولي الإنساني و الإرهاب: هل باتت إتفاقيات جنيف غير مواكبة للعصر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف: سنة 2017، ص 87، ص 88
- 25 عمر مكي المنسق القانوني الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية - نص محاضرة.

- ²⁶ محمد عبد الحق شربال، الأسلحة الحديثة و القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2011،2012، ص50، ص58.
- ²⁷ بيان ألقته السيدة "فيرونيك كريستوري"، كبيرة مستشاري الحد من التسلح في اللجنة الدولية أمام "الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" - نيويورك، 10 أيلول/سبتمبر 2019، متوفر على الرابط التالي: [الحرب السيبرانية: القانون الدولي الإنساني يوفر طبقة إضافية من الحماية | اللجنة الدولية للصليب الأحمر\(icrc.org\)](#) ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/08، على الساعة: 01:12
- ²⁸ تليمان رودنخاوز، الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ: 25 فبراير 2021، متوفر على الرابط التالي: [الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني | اللجنة الدولية للصليب الأحمر\(icrc.org\)](#) ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/08، على الساعة: 12:30
- ²⁹ سهيل الأحمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مجلة النيراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي بالتبسة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2020، ص124